وهذا اما يوجد الا في اجهل الناس وابعدهم
تحصل بواسطة الشياطين اذا تقربت اليهم الانس بالشرك بالله ابن منصور قال الله اعلم انه معاقب فاما
عن الله وعن دينه وعبد العزيز جزاه الله خيرا ادى الذي عليه بفطرته وعقله وذكر
فلا ندري هذا كله جهل او له مقصد بشر والا فالذي على فطرة او له عقل ينكر هذا
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الفرقان من الاحوال الشيطانية امورا من هذا تركناها لئلا يطول
الجواب فهذا من جنس احوال الكهان مع الشياطين والكهانة انواع هذا منها وفي الحديث الصحيح
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وامور الكهانة وما شابهها من
الاستمتاع بالشياطين والاستكثار منهم محاها الله سبحانه بما اطلع في نجد من الدعوة الى توحيد
الله وامتدت الى كثير من الجزائر كما محى الله احوال الكهان ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فسد صلى الله عليه
وسلم ابواب الشرك واحوال الجاهلية وحمى حمى الاسلام فمن ذالك ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان الرقا والتمائم والتولة شرك فلم يبح من الرقا الا ما خصه الدليل من الايات القرانية والاذكار
النبوية والدعوات المعروفة بالالفاظ العربية واما ما كان باسماء الشياطين وبما لا يعرف معناه فنهى
عنه لهذا الحديث وحكمه التحريم فاذا كان هذه حال الرقى التي فيها من الالفاظ ما لا يعرف معناه فكيف
بما هو ظاهر انه من اعمال الشياطين مع من تولاهم مثل هذا الهتيمي وامثاله ممن شاهدناهم بمصر لا
يشك احد انه من اعمال الشيطان ولهؤلاء اعتقادات شركية في معبودهم الذي يعبدونه من دون الله
واكثر هذه الطرائق محشوة بالشرك والبدع وقوله في الحديث والتولة شرك ذكر العلماء انها تشبه السحر
وما يشبه السحر فهو شرك وكذالك التمائم شرك للتعلق بها والاعتماد عليها من دون الله وفي بعضها اسماء
الشياطين وما لا يعرف معناه فكل هذه الامور لا تجامع الاسلام الصحيح بل تنافيه اذا اشتملت على
ما هو شرك بالله من التوكل على غيره ونحو ذالك وقد وقع في نفوس كثير من الجهال الذين اخذوا عن هذا الهتيمي
كثير من تصديقه وقبول ما جاءهم به من هذه الضلالة وهذه فتنة وقى الله شرها وبسط القول في
ذالك وذكر ما قاله العلماء له موضع اخر ان شاء الله تعالى وبلغ سلامنا الاخوان وخواص الاخوان والشيخ علي
والشيخ عبد اللطيف ينهون السلام وانتم سالمين والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين الى الاخ المكرم سلمان ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى آمين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة او البقرة فلم ار ما يدل على
الجواز ولا عدمه وان كان بعض الذين ادركنا يفعلون ذالك لكني ما رايت ما يدل عليه والله سبحانه و
تعالى اعلم واما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية او لحمها او يهدى اليه ذالك فانه يتصرف
فيه بما شاء من بيع وغيره واما اذا صار الانسان يجلس في المسجد فلا باس بجعل
عصاه في مكان فاضل بحيث انه ما يخرج الا لما لا بد له منه من نحو وضوء وفطور وسحور و
نحوه واما ان كان يخرج لنحو بيع وشراء ولكنه فلا يجوز واما ما ذكرت من تقليد المؤذن
اذا

اذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد بل يجتهد
الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن او تغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة
الظن واما في الصحو فيجوز الاعتماد على اذان المؤذن اذا كان ثقة واما اخذ الرهن
والضمين بدين السلم ففيه عن احمد روايتان احداهما لا يجوز اخذ الرهن ولا اخذ الكفيل
بذالك وهذا هو المشهور في المذهب والرواية الاخرى يجوز واختاره الموفق وغيره وهو
قول اكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والله اعلم فايدة
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واما المسئلة الرابعة وهي المصارفة بالمغشوش
فقد تقدم ان الصحيح جوازها بالعروض وهي ابلغ من المغشوش وقد اطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم
يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذالك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعادن هذا
غش لا قيمة له فان هذا من غش قيمته ابلغ من قيمة الفضة الخالصة او مثلها واما كلام البخاري
الذي في السؤال فقد اورده لمسائل غير هذه واما كونه يدل على ما ذكرتم فلا ادري اذا فهمتم
ذالك فقد تبين لكم في غير موضع ان دين الاسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين وهذه
المسائل واشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فاذا رايتم
من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة في المنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار
عليه اللهم الا ان يتبين الحق فلا يحل لاحد ان يترك لقول احد من الناس وقد كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص فينبغي للمؤمن ان
يجعل همه ومقصده معرفة امر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذالك ويحترم اهل العلم
ويوقرهم ولو اخطؤا لكن لا يتخذهم اربابا من دون الله هذا طريق المنعم عليهم واما اطراح
كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم اربابا من دون الله اذا قيل قال الله
قال رسوله قيل هم اعلم منا بهذا هو طريق الضالين ومن اهم ما على العبد وانفع ما يكون له
معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان اكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها
عند التفصيل والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم كتبه محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
فايدة من جواب مسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد رحمهما الله انتهى
المسئلة السادسة اذا دفع زوج الى امراته خمسة حمران ثم بعد ذالك اختلفا فقال
الزوج الخمسة من المهر والمهر مقدار عشرة حمران ولم يذكر الزوج يوم العطا انه من المهر
فهل القول قول الزوج لانه اعلم بنيته ام لا وان قلتم القول قوله فهل يلزمه
يمين فنقول الذي نظهر من كلام الفقهاء في جنس هذه الصورة ان القول قوله بلا يمين
لانه اعلم بنيته هذا الذي يظهر لي في هذه المسئلة والله اعلم

هذه الفايده كتبت تامه بمسائلها كلها فلا يشكل الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)